

# النظام الداخلي لشبكة باصات شركة النقل العمومي ذات الكفاءة العالية والباصات العادية

بموجب المرسوم رقم 2014-024 المتعلق بتحويل شركة النقل العمومي (ش.ن.ع.) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

## تقرر شركة النقل العمومي ما يلي:

### المادة 1: الهدف

يسعى هذا النظام الداخلي للمساعدة في تأدية خدمة النقل العمومي في أحسن الظروف وإلى إنارة المستخدمين حول المخالفات والمحظورات داخل الشبكة المشغلة من طرف شركة النقل العمومي ويجب على الركاب الامتثال لمقتضياته.

### المادة 2: الولوج إلى باصات شركة النقل العمومي وأرصفة محطات الركوب والمحطات النهائية.

يجب على جميع الركاب أن يتوفروا على تذاكر صالحة (ورقية أو على التطبيق أو في البطاقة) قبل صعودهم لباصات النقل ذات الكفاءة العالية أو باصات النقل العادية التابعة لشركة النقل العمومي، كما أنهم ملزمون بالتأشير على التذاكر عن طريق الآلات المخصصة لهذا الغرض ولو في حالة إتمام تنقلهم بواسطة باص آخر.  
عند استخدام الباص يمنع على الركاب ما يلي:

1. التدافع عند ركوب الباصات
2. التجول في أماكن التوقف الخاصة بالباصات، دون إذن أحد وكلاء الشركة أو شرطة المرور.
3. التحرك قبل التوقف التام للباص وبعد إغلاق الأبواب إلا لضرورة قصوى.
4. الولوج إلى أرصفة المحطات أو الخروج منها عبر ممرات غير مخصصة لذلك.
5. استعمال تذكرة ركوب غير مطابقة للشروط المحددة في قائمة الأسعار.
6. استعمال تذكرة أو بطاقة مسجلة على رقم شخص آخر.
7. إعادة استخدام تذكرة أو بيعها لشخص آخر من أجل إعادة استعمالها.
8. بيع أو إعادة بيع تذاكر ركوب من طرف أشخاص غير معتمدين من طرف الشركة.

### المادة 3: التذاكر

يجب أن يتوفر كل راكب على تذكرة صالحة مؤشر عليها وعلى أية وثيقة تبرر استفادته من سعر مخفض طبقا للشروط المحددة في قائمة الأسعار. لا يسمح لأي مسافر ركوب الباص بدون تذكرة ولو تعطلت الأجهزة الأوتوماتيكية المخصصة لبيع وتأشير التذاكر

. في حالة تعطل إحدى أجهزة التأشير يجب على المسافر استعمال جهاز آخر غير متعطل أو إشعار وكيل الشركة للبحث عن حل آخر.

يتم بيع تذاكر الركوب بواسطة البائع الأرضي أو الآلات الأتوماتيكية المثبتة في محطات الركاب أو داخل الباصات (شبكة الباصات العادية فقط) أو عند مكاتب البيع التابعة لشركة النقل العمومي أو على تطبيق E-ticket.

وتقوم شركة النقل العمومي بنشر قائمة أسعار مفصلة بأسعار التذاكر وأنواعها واستعمالها.

يُعلن عن قائمة الأسعار في الأماكن التالية:

- داخل محطات الركاب؛
- داخل الباصات
- على الموقع الإلكتروني [www.stp.mr](http://www.stp.mr) وصفحة شركة النقل العمومي على الفيسبوك.
- على التطبيق E-TICKET-STP

#### المادة 4: الغرامات والتعويضات التصالحية

يعتبر الركاب الذين لا يمثلون لمقتضيات هذا النظام في وضعية "مخالفة" وهم معرضون للعقوبات المترتبة على ذلك حسب المخالفة والمذكورة في جدول التعويضات التصالحية.

كل راكب في الباص يتم ضبطه بدون تذكرة أو بحوزته تذكرة غير مؤشر عليها أو لا يتوفر على ما يبرر استفادته من سعر مخفض يعد مخالفا لهذا النظام وتطبق عليه المقتضيات المتعلقة بالتعويضات التصالحية المنصوص عليها.

يحدد المبلغ الأقصى للتعويضات التصالحية بالنسبة للمخالفات بمبلغ 500 أوقية جديدة.

(ويحدد الملحق 1 هذه التعويضات والعقوبات المترتبة على المخالفات حسب نوعيتها)

في إطار التحقق من تذاكر الركوب يحق للوكيل المحلف التابع لشركة النقل العمومي التأكد من هوية كل راكب لا يتوفر على تذكرة ركوب مؤشر عليها وذلك لأجل تحرير محضر مخالفة طبقا للنظام الجاري به العمل.

يكون الراكب المخالف ملزما بتقديم أية وثيقة تثبت هويته للوكيل المحلف التابع للشركة، وإلا اضطر هذا الأخير إلى إنزاله من الباص في المحطة القادمة وتحرير محضر مخالفة في حقه أو اتخاذ أي إجراء اتجاهاه وفقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل.

#### المادة 5: ممنوعات مختلفة

يمنع ما يلي:

1. اشغال السائق عن أداء عمله مهما كانت الوسيلة (مثل الحديث الجانبي معه).
2. عرقلة تنقل الركاب أو تعطيل وظيفة آلات تأشير تذاكر الركوب.
3. عرقلة قيادة الباص ووضع أي عائق في الأبواب أو فتح هذه الأخيرة أثناء سير الباص.
4. الدخول إلى فضاء قيادة الباص والتصرف أو العبث بمعدات مخصصة للسائق أو وكلاء الشركة الآخرين.

5. العبث بمعدات الإنذار والسلامة في الباص أو الشبكة.
6. اتلاف أو تعطيل معدات الباص ووضع الأرجل فوق المقاعد .
7. الأكل والشرب على متن الباص - ما عدا الماء - وكذلك البصق داخل الباص.
8. نقل أي أشياء يمكن أن تشكل ازعاجا للركاب بسبب طبيعتها أو حجمها أو رائحتها.
9. خرق التعليمات الموجهة للعموم المتعلقة بالحفاظ على النظافة والصحة داخل الباص أو الشبكة بصفة عامة.
10. الإضرار بالمعدات والبنية التحتية لمحطات أو شبكة باصات النقل ذات الكفاءة العالية والباصات العادية.
11. عرقلة دخول وكلاء الشركة للباصات ومحطات الركوب وجميع البنايات الأخرى الخاصة بالاستغلال وبشكل عام كل ما يؤدي إلى عرقلة تدخلات وكلاء الشركة وتعطيل الخدمة.
12. اشغال وكلاء الشركة عن تأدية مهامهم.
13. البقاء داخل الباص بعد آخر توقف تجاري وعند نهاية الخطوط أو في المواقف النهائية.
14. وضع كتابات أو إعلانات مهما كانت دلالتها داخل أروقة الباصات أو محطات الركاب دون إذن مكتوب من الشركة.
15. تشغيل أجهزة صوتية من أي نوع كان داخل الباصات أو محطات الركاب دون إذن من وكلاء الشركة.
16. الغناء أو الرقص والتصفيق داخل الباص وتشغيل آلات البث أو الاستقبال الراديو-كهربائية ومكبات الصوت .
17. توزيع منشورات أو طلب توقيع عرائض أو بصفة عامة إزعاج الركاب بأية طريقة داخل الباص أو بمحطاته.
18. توزيع الإعلانات والقيام بالإشهارات بدون موافقة صريحة من الوكيل.
19. الجلوس على أرضية الباص أو الاستلقاء عليها .
20. ترك أو رمي مختلف أنواع القمامة والأوراق (الجرائد والملصقات وتذاكر الركوب إلخ...) داخل الباص أو في المحطة.
21. التدخين داخل الباص.
22. ممارسة كل نشاط رياضي أو لعبة من شأنها عرقلة استغلال الباص واستعمال الأحذية ذات العجلات الرياضية أو ما يشبهها.
23. البيع أو الإشهار داخل الباص أو في المحطات.
24. التسول داخل الباص أو في المحطات.

## المادة 6: الأمن والسكينة العامة

- يتعين على الأشخاص الذين تكون حالتهم أو تصرفاتهم مبعث ازعاج للركاب الآخرين أو مساس بالنظام العام الانصراف حالا إذا طلب منهم ذلك من طرف وكلاء الشركة، علما أنه لا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض جراء ذلك.
- يتوجب على الركاب أن يمتثلوا للتعليمات الموجهة لهم مباشرة من طرف وكلاء الشركة أو بصفة غير مباشرة عبر تعليمات صوتية أو إشارات.
- يمكن لوكلاء الشركة لدواع أمنية الاستماع للتسجيلات الصوتية ومشاهدة الصور والفيديوهات المسجلة داخل الباصات و المحطات وذلك في حدود القانون.

## المادة 7: نقل الاطفال

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات يتم نقلهم شريطة:

- أن يكونوا مصحوبين بأشخاص بالغين؛

يمكن مطالبة المرافقين للأطفال بالإدلاء بما يثبت سنهم. ويتمتع وكيل شركة النقل الموجود على متن الباص بالسلطة التقديرية في هذا المجال.

## المادة 8: نقل الحيوانات والمواد الخطيرة

1. يمنع منعاً باتاً اصطحاب الحيوانات أياً كانت داخل الباص كما يمنع نقل الدراجات الهوائية والنارية والعربات وجميع المعدات المتحركة داخل الباص.
2. يمنع حمل مواد خطيرة داخل الباص وفي محطاته (مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال أو الانشطار...)، أو المواد التي تكون حيازتها موضوع متابعة جنائية، وبشكل عام كل شيء يمكن أن يزعج أو يسبب خطراً على الأمن العام.
3. يمنع حمل أسلحة نارية داخل الباص. غير أنه يسمح لقوات حفظ النظام المرخص لهم بحمل سلاح ناري سواء كان ظاهراً أو غير ظاهر بالصعود إلى الباص.
4. يمكن لوكلاء الشركة منع أحد المسافرين من ركوب الباص لأسباب أمنية.
5. يسمح بحمل أمتعة داخل الباص شريطة عدم احتلالها للممرات أو وضعها فوق المقاعد أو تسببها في عرقلة الصعود والنزول من الباص أو تفوح منها روائح كريهة.

## المادة 9: المسؤولية المدنية والمتابعة

- يعتبر كل راكب مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن حمل أشياء أو عن أعمال تخريبية تسبب فيها أو كان ضالعا فيها. ويكون المتسبب موضوع متابعة وهو ملزم بالتعويض سواء تعلق الأمر بالركاب الآخرين أو بمعدات الشركة.
- لا تتحمل الشركة مسؤولية ضياع أمتعة أو سرقة على متن الباص أو في المحطة. يُمكن توجيه طلب لوكيل الشركة للإشعار في حالة حصول حادثة من هذا القبيل.

## المادة 10:

يرجع الاختصاص في مطالبة العموم باحترام مقتضيات هذا النظام لوكلاء شركة النقل العمومي أو أي شخص مؤهل من طرفها للقيام بهذه المهمة.

## ملحق رقم 1: قائمة مبالغ التعويضات التصالحية

قائمة مبالغ التعويضات التصالحية		
الرقم	الأسباب	تسديد فوري
	<b>المخالفات بشأن التذاكر (الدرجة الأولى)</b>	<b>أوقية جديدة MRU</b>
1	تجاوز مدة التأشير (آخر تأشير يجب أن لا يتجاوز مدة نصف ساعة عن أول تأشير)	150
2	عدم التوفر على تذكرة صالحة	150
3	عدم التأشير	150
4	التأشير أثناء المراقبة	150
5*	استعمال بطاقة اشتراك شخص آخر	150
6	تذكرة معيبة (غير مقروءة أو ممزقة)	150
7	تذكرة مخفضة بدون تقديم مبرر التخفيض	150
<b>مخالفات أخرى من الدرجة الأولى</b>		
8	الاستعمال التعسفي لأجهزة صوتية	150
<b>مخالفات من الدرجة الثانية</b>		
9	الاستعمال التعسفي لجهاز الإنذار	400
10	عرقلة عمل الأبواب	400
11	تزوير التذاكر	400
12	التسول أو البصق داخل الباص أو في المحطات	400
<b>مخالفات من الدرجة الثالثة</b>		
13**	التدخين في الباصات أو المحطات ويتضاعف في تكرار المخالفة	500
<b>جُنْح</b>		
14	رفض الامتثال للأوامر	جُنْحَة - يحال للسلطات المختصة
15	السب والتهديد اتجاه وكلاء الشركة	جُنْحَة يحال للسلطات المختصة
16	عدم الإفصاح عن الهوية أو إعطاء بيانات مغلوطة للوكلاء المحلفين	جُنْحَة - يحال للسلطات المختصة
17	تخريب وإتلاف معدات الباص أو الشبكة	جُنْحَة - ويُعوض صاحبها ما أتلف ويحال للسلطات المختصة

جُنحة - إنزال صاحبها أو أصحابها وإحالتهم للجهات المختصة	إصدار أصوات مزعجة للركاب	18
جُنحة - إحالة صاحبها أو أصحابها للجهات المختصة	تعطيل الخدمة	19

- في حالة عدم دفع التعويضات التصالحية سيتم رفعها لتغطية تكاليف الملف لدى الشرطة

- \* مع سحب البطاقة أو إتلافها عن طريق التطبيق
- \*\*وفقا لقانون 20-2018 يتعلق بإنتاج التبغ و مشتقاته وإيرادها وتوزيعها وتسويقها وإشهارها و ترقيتها واستهلاكها